تحرك دابته بحيث لا يؤذي المشاة وموضع النوعين اي المشي والعدو معروف
هناك فيمشي حتى يبقي بينه وبين الميل الاخضر المعلق بركن المسجد على يساره
قدر ستة اذرع بعد وحتى يتوسط بين الميلين الاخضرين اللذين احدهما في
ركن المسجد والاخر متصل بجدار العباس رضي الله عنه فيمشي حتى يدنو منهما
الى المروة فاذا عاد منها الى الصفا مشى في محل مشيه وسعى في محل سعيه
وليس ان يقول في السعي ولوانني رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك
انت الاعز الاكرم **فصل** في الوقوف بعرفة وما يذكر معه
يستحب للامام الاعظم ان خرج مع الحجيج **او منصوبه** لهم ان لم يخرج الامام
ان يخطب بمكة في سابع ذي الحجة بكسر الحاء فيهما من فتحها المسمى بيوم
الزينة لتزيينهم فيه هوادجهم وتكون عند الكعبة وانما يخطب **بعد صلاة**
الظهر او الجمعة ان كان يومها **خطبة فردة** ولا تكفي عنها خطبة الجمعة
لان السنة فيه التاخير عن الصلاة كما تقرر ولان القصد بها التعليم
لا الوعظ والتخويف فلم تتشارك خطبة الجمعة بخلاف خطبة الكسوف
ويسن ان يكون محرما كما مر ويفتتحها بالتلبية والحلال بالتكبير **يامرهم**
فيها بالغدو في اليوم الثامن المسمى يوم التروية لانهم يتروون فيه الما
الى مني بكسر الميم بالصرف وعدمه وتذكر وهو الاغلب وقد تؤنث وتخفف
نونها اشهر من تشديدها سميت بذلك لكثرة ما يمنى اي يراق فيها من الدما
ويعلمهم فيها **ما امامهم من المناسك** رواه البيهقي فان كان تعبها
قال هل من سايل وخطب الحج اربعة هذه وخطبة يوم عرفة ويوم
النحر ويوم النفر الاول وكلها فرادى وبعد صلاة الظهر الا يوم عرفة
فثنتان وقبل صلاة الظهر وكل ذلك معلوم من كلامه هنا وفيما ياتي
وقضية كلامه انه يخبرهم في كل خطبة بجميع ما بين ايديهم من المناسك
والطاهر الاسنوي في الانتصار له لكن الذي ذكراه انه يخبرهم في كل خطبة
بما بين ايديهم من المناسك الى الخطبة الاخرى وهو محمول حتما من النفي
على

على انه ليبان الاقل والاول ليبان الاكمل ويوجهوا للوقوف قبل دخول
مكة استحب لامامهم ان يفعل كما يفعل امام مكة قاله المحب الطبري قال
الاذرعي ولم اره لغيره وبيأخرنيها ايضا المتتعين قال في المجموع والمكيين
يطوف الوداع قبل خروجهم وبعد احرامهم كما اقتضاه نقل المجموع له عن
البويطي والاصحاب بخلاف المفرد والقارن الأفاقيين لانهم سيأتون بطوا
وداع لانهما لم يتحللا من مناسكهما وليست مكة محل اقامتهما **ويخرج**
غدا من غد بعد صلاة الصبح ان لم يكن يوم جمعة **الى مني** بحيث يصلون
الظهر وباقي الخمس بها فان كان يوم جمعة ندب ان يخرج بهم قبل الفجر
لان السفر يوم بلا عذر كتخلف بعد الفجر وقيل فعلها الى حيث لا يصلي
الجمعة حرام فحيث قيمن تلزمه ولم تمكنه اقامتها بمني والا بان احدث
شرفرية واستوطنها اربعون كاملون جاز خروجه بعد الفجر ليصلي بهم
وان حرم التاخير **ويبيتوا** ندبا **بها** فليس بركن ولا واجب ومن البدع
القبيحة ما اعتاده بعض الناس في هذه الليلة من ايقاد الشموع وغيرها
وهو مشتمل على منكرات قال الزعفراني يسن المشي من مكة الى المناسك
كلها الى ان تقضي الحج لمن قدر عليه وان يتعهد مسجد الخيف فيصلي فيه
ركعتين ويكثر التلبية قبلهما وبعدهما ويصلي مكتوبات يومه وصبح غده
في مسجدها **فاذا اطلعت الشمس** على ثبير بفتح المثلثة جبل كبير بمزدلفة
على يمين الذاهب من مني الى عرفات **قصد واعرفات** مكثرين من
التلبية والدعا ماشين على طريق ضب وهو الجبل المطل على مني ويعود
على طريق المازمين وهو بين الجبلين للاتباع ويسن للسايران يقول
اللهم اليك توجهت والي وجهك الكريم اردت فاجعل ذنبي مغفورا
وحجي مبرورا وارحمني ولا تخيبني انك على كل شيء قدير وان يعودني
طريق غير الذي ذهب فيه **قلت** كما قال الرافعي في الشرح **ولا يدخلوها**
بلد تبوك بغرة وهي بفتح الموحدة وضم الغين وكسر الميم
ويجوز اسكانها مع فتح الموحدة وكسرها موضع **بقرب عرفات**

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)